وأن يكون في الأوقات والأماكن المعظمة وبحضرة الحاكم .

قوله في الأوقات والأماكن المعظمة .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يسن تغليظه بمكان ولا زمان اختاره القاضي والمصنف وقدمه في الكافي وصححه في المغني .

وأطلقهما في الفروع .

وخص في الترغيب هذين الوجهين بأهل الذمة وهو احتمال في المغني و الشرح .

فائدة (الزمان) بعد العصر وقال أبو الخطاب في موضع آخر : بين الأذانين و (المكان) بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند منبر النبي A وفي بيت المقدس : عند الصخرة وفي سائر البلدان : في جوامعها .

ويأتي لهذا مزيد بيان في (باب اليمين في الدعاوى) .

قوله وأن يكون ذلك بحضرة الحاكم .

يشترط في صحة اللعان : أن يكون بحضرة الحاكم أو نائبه وهو المذهب وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلام المصنف هنا : أن حضوره مستحب ولم أره لغيره .

وقد يقال : لا يلزم من كون المصنف جعله سنة : انتفاء الوجوب إذ السنة في قوله (والسنة) أعم من أن يكون مستحبا أو واجبا .

فائدة : لو حكما رجلا يصلح للقضاء وتلاعنا بحضرته فقال الشارح : قد ذكرنا إن من شرط صحة اللعان : أن يكون بحضرة الإمام أو نائبه .

وحكى شيخنا في آخر كتاب القضاء يعني : في المقنع إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما : نفذ حكمه في اللعان في ظاهر كلام الإمام أحمد C تعالى وحكاه أبو الخطاب .

قلت : وهو المذهب لأنه كحاكم الإمام .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره على ما يأتي هناك إن شاء ا تعالى .

وقال القاضي : لا ينفذ إلا في الأموال خاصة .

وحاصله : أنهما إذا حكما رجلا هل يكون كالحاكم من جميع الوجوه أم لا ؟ على ما يأتي بيانه